

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦) لقانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاد إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣
لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٦ نصها الآتي :

"مادة (٢٦) :

في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ،
يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضى
بها ، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وتقديم ما لديه من أدلة على
ارتكابها ، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية
مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك